



## عقد المدير العام

إن جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين،

أولاً

عملاً بالمادة ٣١ من الدستور والمادة ١٠٩ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية،

توافق على العقد الذي ينصّ على الأحكام والشروط الخاصة بالتعيين في منصب المدير العام ومرتبته وسائر مكافآته، بصيغته المعدلة؛<sup>١</sup>

ثانياً

عملاً بالمادة ١١٢ من النظام الداخلي لجمعية الصحة العالمية،

تفوض إلى رئيس جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين توقيع العقد باسم المنظمة.

## الملحق

### عقد المدير العام

أُبرم هذا العقد في الرابع والعشرين من أيار/ مايو عام ألفين واثنين وعشرين بين منظمة الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بالمنظمة) طرف أول، والدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس (ويشار إليه فيما يلي بالمدير العام) طرف ثان.

### حيث إن

(١) المادة ٣١ من دستور المنظمة تنص على أن المدير العام للمنظمة تعينه جمعية الصحة العالمية (ويشار إليها فيما يلي بجمعية الصحة) بناءً على ترشيح المجلس التنفيذي (ويشار إليه فيما يلي بالمجلس) حسب الشروط التي تقررها جمعية الصحة؛

(٢) المدير العام قد تم تعيينه من قبل جمعية الصحة، حسب الأصول المرعية، في جلستها المنعقدة في الرابع والعشرين من أيار/ مايو عام ألفين واثنين وعشرين، وذلك لمدة خمس سنوات.

لذا حُرر هذا العقد إشهاداً على ذلك وتم الاتفاق بموجبه على ما يلي:

أولاً: (١) يتولى المدير العام مهام منصبه ابتداءً من اليوم السادس عشر من آب/ أغسطس عام ألفين واثنين وعشرين حتى اليوم الخامس عشر من آب/ أغسطس عام ألفين وسبعة وعشرين وهو التاريخ المحدد لانتهاء التعيين ولانتهاء هذا العقد.

(٢) يمارس المدير العام، تحت سلطة المجلس، وظائف المسؤول التقني والإداري الأعلى للمنظمة، كما يضطلع بالواجبات التي يحددها الدستور ولوائح المنظمة وتلك التي تسندها إليه جمعية الصحة أو يسندها إليه المجلس.

(٣) يلتزم المدير العام التزاماً تاماً بالإدارة المسؤولة لموارد المنظمة، بما فيها الموارد المالية والموارد البشرية والموارد المادية، والإشراف الملائم عليها بكفاءة وفعالية لتحقيق أغراض المنظمة؛ وإرساء ثقافة أخلاقية كي تسترشد جميع قرارات الأمانة وإجراءاتها بمبادئ المساءلة والشفافية والنزاهة والاحترام؛ والتمثيل الجغرافي المنصف والتوازن بين الجنسين في تعيين الموظفين عملاً بالمادة ٣٥ من دستور منظمة الصحة العالمية؛ ومتابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن عمليات المراجعة الداخلية والخارجية لحسابات المنظمة، وحسن توقيت الوثائق الرسمية وشفافيتها.

(٤) يخضع المدير العام لأحكام النظام الأساسي للموظفين بقدر ما تسري عليه. وليس له على الأخص أن يشغل أي منصب إداري آخر أو أن يتقاضى أي مكافآت من أي مصادر خارجية عن أعمال تتعلق بالمنظمة. وليس له أن يشتغل بالأعمال التجارية أو أن يلتحق بأي عمل أو أن يمارس أي نشاط يتعارض مع واجباته في المنظمة.

(٥) يتمتع المدير العام، خلال فترة هذا التعيين، بكل الامتيازات والحصانات المرتبطة بمنصبه بمقتضى دستور المنظمة وبمقتضى الترتيبات القائمة ذات الصلة أو التي ستُبرم في المستقبل.

(٦) يجوز للمدير العام في أي وقت أن يبلغ المجلس كتابياً برغبته في الاستقالة بموجب إشعار مدته ستة أشهر، وللمجلس سلطة قبول الاستقالة نيابة عن جمعية الصحة، وفي هذه الحالة، وعند انقضاء فترة الإشعار المذكورة، يتوقف المدير العام عن شغل المنصب وينتهي هذا العقد.

(٧) يحق لجمعية الصحة، بناءً على اقتراح المجلس وبعد الاستماع إلى المدير العام، أن تنتهي هذا العقد لأسباب ذات خطورة استثنائية قد تلحق الضرر بمصالح المنظمة، على أن تبلغ المدير العام بذلك كتابة قبل موعد الإنهاء بستة أشهر على الأقل.

ثانياً: (١) ابتداءً من يوم السادس عشر من آب/ أغسطس عام ألفين واثنين وعشرين يتقاضى المدير العام من المنظمة راتباً سنوياً قدره مائتان وتسعة وخمسون ألفاً وخمسمائة وثلاثة وخمسون دولاراً أمريكياً، قبل الاقتطاع الإلزامي، ليصبح الراتب الصافي (يُدفع شهرياً) مائة وخمسة وتسعين ألفاً ومائة وسبعة وثمانين دولاراً أمريكياً في السنة<sup>١</sup> أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد.

(٢) بالإضافة إلى العلاوات والبدلات المعتادة المقررة للموظفين بموجب لائحة الموظفين، يحصل المدير العام على بدل تمثيل قدره واحد وعشرون ألف دولار أمريكي سنوياً أو ما يعادل ذلك بأي عملة أخرى يتم الاتفاق عليها بين طرفي هذا العقد، ويُدفع هذا البدل شهرياً اعتباراً من يوم السادس عشر من آب/ أغسطس عام ألفين واثنين وعشرين. ويكون للمدير العام مطلق الحرية في إنفاق هذا البدل للوفاء بمتطلبات التمثيل المرتبطة بواجباته الرسمية. ويحق له الحصول على البدلات المسموح باستردادها مثل بدلات السفر ونفقات الانتقال التي تسدد عند التعيين وعند تغيير المقر الرسمي وانتهاء التعيين أو عند السفر في مهمة رسمية أو لقضاء إجازة في الوطن.

(٣) يشارك المدير العام ويساهم في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً للنظامين الأساسي والإداري للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، لمدة ولايته.

ثالثاً: تخضع شروط هذا العقد المتعلقة بمعدلات الراتب وبدل التمثيل للمراجعة والتعديل من قبل جمعية الصحة بناءً على اقتراح المجلس، وبعد التشاور مع المدير العام، بغية تحقيق التوافق بينها وبين شروط استخدام الموظفين التي تقرر جمعية الصحة تطبيقها على الموظفين الموجودين في الخدمة.

رابعاً: إذا نشأ أي خلاف في تفسير مواد هذا العقد أو أي نزاع يتعلق به دون التمكن من تسويته بالتفاوض أو الاتفاق يُحال إلى المحكمة المختصة المنصوص عليها في لائحة الموظفين لاتخاذ قرار نهائي بشأنه.

وإثباتاً لما تقدم وقّع الطرفان على هذا العقد في التاريخ المحدد أعلاه.

الدكتور أحمد روبله عبدالله  
رئيس جمعية الصحة العالمية

الدكتور تيدروس أدهانوم غيبريسوس  
المدير العام

الجلسة العامة الخامسة، ٢٤ أيار/ مايو ٢٠٢٢  
ج ٧٥/المحاضر الحرفية/٥

= = =

١ مبالغ إرشادية فقط في انتظار موافقة جمعية الصحة على توصية المجلس.